A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/CHL/1
16 February 2009

ARABIC
Original: SPANISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

شيلي*

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-10852 220409 220409

أولاً – المنهجية

١- نسقت وزارة العلاقات الخارجية إعداد هذا التقرير بدعم من مكتب الوزارة – الأمانة العامة للرئاسة، في سياق عملية مشاورات مكثفة شارك فيها العديد من الوزارات ودوائرها.

٢- وقد شارك المجتمع المدني في عملية مشاورات أعربت خلالها طائفة واسعة من المنظمات عن آرائها وأبدت ملاحظاتها. كما شاركت الأوساط الأكاديمية الشيلية في هذه المشاورات. وأقيم منتدى افتراضي على الموقع الإلكتروني لوزارة العلاقات الخارجية لتلقي الآراء حول حالة حقوق الإنسان في البلد خلال الأعوام الماضية. وأُخذت لدى إعداد هذه الوثيقة طائفة كبيرة من التعليقات والمقترحات والانتقادات البناءة في الاعتبار.

ثانياً – السياق

٣- منذ استعادة الديمقراطية في عام ١٩٩٠، أصبح تعزيز وحماية حقوق الإنسان في شيلي يستندان إلى ثلاثة محاور أساسية هي: (أ) الانتقال من نظام استبدادي دام ١٧ عاماً إلى ديمقراطية تعترف بالحقوق المدنية والسياسية الفردية وتحميها حماية كاملة؛ (ب) تقصي الحقيقة والعدالة وجبر الضرر فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي؛ (ج) إرساء نظام اقتصاد السوق على قواعد أكثر عدالة وتركيزاً على القضايا الاجتماعية، الأمر الذي حقق تحسناً كبيراً في الأوضاع المعيشية للسكان.

ثالثاً – الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤- شيلي دولة وحدوية تنقسم إلى ١٥ منطقة، تنقسم كل منطقة منها إلى محافظات. وحسب التعداد السكاني لعام ٢٠٠٢، بلغ عدد سكان شيلي حتى ذلك الحين ١٥ ١١٦ ٤٣٥ نسمة، ٤٩,٣ في المائة منهم من الذكور و٥٠,٧ في المائة من الإناث.

٥- وينصّ النظام الدستوري على قيام جمهورية ذات طابع رئاسي تُنتخب سلطاتها السياسية – المؤلفة من رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني والسلطات المحلية – انتخاباً دورياً مباشراً من المواطنين المؤهلين للتصويت.

٦- وقد أُدخلت إصلاحات هامة على الدستور السياسي للجمهورية، الذي وُضع في عام ١٩٨٠، بهدف تضمينه المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وذلك عن طريق إجراء تعديل جذري للمادة الخامسة منه على وجه الخصوص. وتنص هذه المادة الآن، بعد التعديل المذكور، على مسؤولية سلطات الدولة عن احترام الحقوق الأساسية المنبثقة عن طبيعة الإنسان، كما تنصّ على التزام هيئات الدولة باحترام وتعزيز الحقوق التي يكفلها الدستور، وتلك التي تكفلها الصكوك الدولية السارية المفعول التي صدّقت عليها شيلي.

٧- وتشمل التعديلات الهامة الأخرى التي أجريت للدستور ما يلي: (أ) تنظيم سلطات الهيئة التنفيذية فيما يتعلق بالحرمان من ممارسة الحقوق الدستورية أو تقييدها في حالات الطوارئ الدستورية (حرية التنقل والرأي، والحق في التجمع، وحرية العمل وما إلى ذلك)؛ و(ب) إلغاء الرقابة على الأعمال السينمائية؛ و(ج) ترسيخ حرية الإبداع الفني؛ و(د) إصلاح نظام العدالة الجنائية؛ و(ه) تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين أمام القضاء؛ و(و) وضع

التزام على الدولة بتعزيز التعليم قبل المدرسة وضمان توفيره مجاناً؛ و(ز) إرساء مبدأ التعليم الإلزامي مجاناً لمدة اثني عشر عاماً.

٨- وتنطلق التعديلات الأخيرة التي أُدخلت على الدستور، في عام ٢٠٠٥، من المبدأ ذاته، إذ تهدف إلى القضاء على "جيوب السلطة" التي تعرقل ممارسة الحقوق السياسية بالكامل، وتشمل هذه التعديلات ما يلي: (أ) إلغاء الطابع الملزم لقرارت مجلس الأمن القومي ووضع حد للنفوذ الحاسم لقادة القوات المسلحة في هذه القرارات؛ (ب) إلغاء نظام تسمية أعضاء مجلس الشيوخ وتعيينهم مدى الحياة؛ (ج) تغيير تشكيلة المحكمة الدستورية ووضع حد لتدخل القوات المسلحة في تعيين أعضائها؛ (د) تخويل رئيس الجمهورية سلطة إحالة القادة الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية إلى التقاعد، شأنهم شأن القائد الأعلى لقوات الشرطة، قبل انتهاء المدة القانونية ودون الاضطرار إلى طلب موافقة مجلس الأمن القومي؛ و(ه) إدراج نصّ يقضي بتشكيل القوات المسلحة من القوات البرية والبحرية والجوية حصراً وتكون تابعة لوزارة الدفاع الوطني، أما قوات النظام والأمن العام، المؤلفة من الشرطة وقوات الأمن، فقد أصبحت تابعة لوزارة الأمن العام.

٩- ولم يُبتّ بعد في الإصلاح الذي قدمته الحكومة والهادف إلى تعديل نظام الانتخابات الثنائي الذي يستبعد التمثيل السياسي للأقليات التي لا تنتمي إلى الائتلافات الكبرى. غير أن الحكومة تصرّ على التزامها بإحداث هذا التغيير.

ألف - الهيئات العامة المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٠- يضمن الدستور في مادته الأولى الالتزام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان. وتنصّ هذه المادة على أن الدولة "في خدمة الإنسان" وأن عليها لذلك "أن تساهم في تهيئة الظروف الاجتماعية المواتية للسماح لكل فرد من أفراد المجتمع الوطني أن يبلغ أعلى قدر ممكن من الازدهار الروحي والمادي، بالتلازم مع الاحترام التام للحقوق والضمانات التي يكرسها الدستور".

١١- وتحدد المادة ١٩ من الدستور الحريات والحقوق الأساسية المكفولة من جهة بإجراءات الحماية، عندما تتعرض ممارستها المشروعة للعرقلة أو التشويش أو التهديد جراء فعل أو إغفال تعسفي أو غير قانوني، ومن جهة أخرى بطلب المثول أمام المحكمة الذي يحمي من عمليات التوقيف أو الاحتجاز أو السجن المنافية لأحكام الدستور والقانون.

١٢- وتسعى الحكومة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تقوم على مبادئ باريس. وينظر المؤتمر الوطني حالياً في مشروع القانون الذي ينصّ على إنشاء هذه الهيئة، كما أحيل إليه مؤخراً مشروع لإصلاح الدستور يهدف إلى إنشاء جهاز للدفاع عن الأشخاص، وهو مشروع يُزمع طرحه للتصويت قريباً. وفضلاً عن ذلك، يجري العمل على وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان يُنتظر إنجازها هذا العام.

١٣- ومن بين السلطات والهيئات ذات الصلة بحقوق الإنسان تجدر الإشارة، على صعيد السلطة التنفيذية، إلى اللجنة الاستشارية الرئاسية لوضع وتنفيذ السياسات ذات الصلة بحقوق الإنسان[١]، واللجنة الاستشارية الرئاسية لحماية حقوق الإنسان[٢]، والمفوضية الرئاسية لشؤون السكان الأصليين[٣]. التابعة لرئاسة الجمهورية، ودائرة حقوق الإنسان (التابعة لوزارة الخارجية)[٤]، وبرنامج حقوق الإنسان (التابع لوزارة الداخلية)[٥]، ودائرة التنوع وعدم التمييز (مكتب الوزارة - الأمانة العامة للحكومة)[٦]، ومكتب حقوق الإنسان التابع لمكتب المساعدة

القانونية (وزارة العدل)[٧]. وثمة أجهزة عامة تُعنى بشواغل فئات معينة، وأهمها الجهاز الوطني للقصّر، والجهاز الوطني للمرأة، والصندوق الوطني للمعوقين، والجهاز الوطني للمسنّين، واللجنة الوطنية للإيدز، والجمعية الوطنية للنهوض بالشعوب الأصلية.

١٤- وعلى مستوى السلطة التشريعية، تجدر الإشارة إلى لجنتي حقوق الإنسان التابعتين لمجلسي النواب والشيوخ. والمحاكم التي تشكل السلطة القضائية المستقلة هي المختصة، وفقاً لأحكام الدستور والقانون، بالفصل في الشكاوى الصادرة من الأشخاص - من رعايا شيلي أو غيرهم - الذين يرون أن حقوقهم قد انتُهكت[٨].

باء - التزامات شيلي على صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان

١٥- شيلي عضو في الصكوك الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان. وقد صدّقت مؤخراً على الصكوك التالية: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

١٦- وتبذل الحكومة قصارى جهدها لتحقيق الغالبية اللازمة في المجلس الوطني لاعتماد الصكوك التالية: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اتفق البرلمان على إدراج الجرائم ضد الإنسانية في قانون العقوبات قبل تعديل الدستور على نحو يسمح باعتماد هذا النظام)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تجري حالياً قراءتها الثانية في مجلس الشيوخ، وقد أُحرز تقدم كبير في إدراج الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية في القانون الداخلي[٩].

١٧- وتتعاون شيلي بصورة دائمة مع الآليات المكلفة بمتابعة تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات، والحرص على متابعة توصياتها وتكييف قوانينها الداخلية مع هذه الصكوك. كما وضعت شيلي موضع التنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، وكان من نتائجها تعديل الدستور (قضية *الإغواء الأخير للمسيح*) واعتماد قانون بشأن الشفافية والوصول إلى المعلومات العامة (قضية *كلود ريس وآخرين*) ينصّ على إجراءات وسبل انتصاف وينشئ آلية (المجلس المعني بالشفافية) مكلفة برصد تطبيق أحكام القانون.

جيم - مركز القانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القضائي الداخلي

١٨- أصبح للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مركز دستوري، بموجب تعديل الفقرة ٢ من المادة ٥ من الدستور، وهو تعديل سبقت الإشارة إليه أعلاه. وتطبيقاً لهذا المبدأ، تستند محاكم شيلي في أحكامها إلى القانون الدولي. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المحكمة العليا قد استشهدت بالحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *ألموناسيد* معيدةً التأكيد على أن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة من القواعد الآمرة[١٠].

رابعاً – التدابير المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة التي ارتُكبت في حقبة النظام العسكري

١٩- اضطلعت الدولة بواجبها في التحقيق بشأن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام العسكري ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، ولم تزل ماضيةً في هذا الاتجاه. فالحقيقة والعدالة والجبر هي الأركان التي تقوم عليها سياسات الحكومات الديمقراطية المتعاقبة في هذا المجال.

٢٠- فعلى صعيد الحقيقة، أنشأت الحكومة الديمقراطية الأولى اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة (لجنة ريتيغ) التي باشرت أعمالها في نيسان/أبريل ١٩٩٠ بهدف التحقيق في أوضاع السجناء السياسيين الذين فُقدوا أو أُعدموا في ظل النظام العسكري. وأحصت اللجنة، في تقريرها الأخير، ما مجموعه ٣ ١٩٥ ضحية. وعندما عُمم هذا التقرير اعتذر الرئيس باسم الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها النظام العسكري.

٢١- ومن المنطلق ذاته أنشأت حكومة الرئيس إدواردو فراي في عام ١٩٩٩ مائدة حوار من أجل مشاركة القوات المسلحة في الحوار الوطني بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النظام العسكري ولجمع معلومات عن مصير السجناء المفقودين. وقد شارك في هذا الحوار ممثلون للجيش وللمؤسسات الدينية والمجتمع المدني، فضلاً عن مدافعين عن حقوق الإنسان، وأتاح الحوار تهيئة بيئة تعاون جديدة لتقصي الحقائق والعدالة فضلاً عن تمهيد الطريق لإقامة علاقة جديدة بين المدنيين والقوات المسلحة.

٢٢- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم الرئيس ريكاردو لاغوس مبادرة بعنوان "ما من مستقبل بلا ماضٍ". وكان من أهم ثمارها إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالسجناء السياسيين والتعذيب (لجنة فاليش) واعتماد قوانين تنصّ على سبل جبر لضحايا السجن السياسي أو التعذيب وعلى منح تعويضات لأسر السجناء السياسيين الذين فُقدوا أو أُعدموا، فضلاً عن طرح مشروع قانون على المجلس الوطني بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٢٣- وأطلقت لجنة فاليش صفة الضحايا على الأشخاص الذين حُرموا من حريتهم وعُذبوا لأسباب سياسية، وهي حالات لم تشملها تحقيقات لجنة ريتيغ. وتلقت اللجنة شهادات من ٨٦٨ ٣٥ شخصاً، اعتبرت ٤٥٩ ٢٨ شخصاً منهم، من المقيمين في الداخل أو في الخارج، من الضحايا[١١].

٢٤- أما على صعيد السعي إلى تحقيق العدالة، فلم تنقطع الجهود قط رغم العقبات. وخلال الأعوام الأخيرة، تلقت هذه الجهود زخماً جديداً بفضل التقدم الذي أحرزته المحاكم في بحث القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويرجع الفضل في ذلك خاصةً إلى سببين هما مثابرة أسر الضحايا ومحاميهم المثيرة للإعجاب في دفع هذه التحقيقات قدماً، وتعيين قضاة، منذ عام ٢٠٠١، مكلفين بوجه خاص بالإجراءات القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان، مما أدّى إلى إعادة تنشيط هذه القضايا وتسريع البتّ فيها.

٢٥- وفيما يتعلق بمحاكمة موظفي الدولة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإدانتهم، أعلنت الحكومات الديمقراطية معارضتها لتطبيق مرسوم القانون الصادر بشأن العفو العام الذي اعتُمد إبان حكم النظام العسكري، ولكنها لم تنجح في إلغائه بسبب عدم حصولها على الأغلبية البرلمانية اللازمة لهذا الغرض. وثمة مشروع قانون، يدرسه مجلس الشيوخ حالياً، يفسر المادة ٩٣ من قانون العقوبات على نحو يستبعد سقوط المسؤولية الجنائية

عن طريق العفو العام أو الخاص أو عن طريق التقادم، وذلك في الجرائم التي تنطوي على الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، بصيغتها المعرّفة في الصكوك التي صدّقت عليها شيلي.

٢٦- وقد امتنعت المحكمة العليا، منذ عام ١٩٩٨، عن تطبيق مرسوم القانون الصادر بشأن العفو العام في العديد من أحكامها، لأن المبادئ التي تنصّ عليها الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني وحقوق الإنسان التي صدّقت عليها شيلي والسارية في البلد تنصّ على أن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم أو بالعفو العام[١٢]. وعلاوة على ذلك فقد اعتُمد مبدأ "الاحتجاز الدائم" فيما يتعلق بالمحتجزين المفقودين، وأصبح يقف حائلاً دون إصدار العفو في هذه الجريمة أو إسقاطها بالتقادم[١٣].

٢٧- وتتابع الحكومة الإجراءات المتخذة في المحاكم عن طريق برنامج حقوق الإنسان التابع لوزارة الداخلية، والذي يعتبر طرفاً في معظم هذه الإجراءات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت هناك ٣٣٨ دعوى قضائية بشأن ١ ١٢٨ من الضحايا. ويعتبر برنامج حقوق الإنسان طرفاً في ٢٥٤ من هذه الدعاوى. ويخضع ٤٩١ من الموظفين الحكوميين السابقين لإجراءات قضائية واتهامات، من بينهم ١٧٣ موظفاً سابقاً يواجهون عدة إجراءات واتهامات في آن واحد. فضلاً عن ذلك فقد أدين ٢٥٧ موظفاً سابقاً وصدرت أحكام متعددة بحق ٤٧ موظفاً منهم. ومن بين الموظفين الذين حوكموا وأدينو ٤٥ لواء برياً وبحرياً، و١٧ مقدماً و٧٢ عقيداً. وتجدر الإشارة إلى أن ثمة إدانات صدرت بحق بعض كبار المسؤولين بأجهزة أمن النظام العسكري الحاكم، ولا سيما اللواء مانويل كونتريراس فالديبينيتو، المدير السابق لإدارة جهاز المخابرات الوطني، والمقدم بيدرو أسبينوزا برافو، نائب المدير السابق لنفس الجهاز، كمثالين بارزين. ويقضي كلاهما الآن عقوبة السجن المحكوم بها عليهما.

٢٨- أما بالنسبة للصعوبات التي تواجه شيلي على صعيد السعي لتحقيق العدالة، فتجدر الإشارة إلى أنها لم تتمكن في غالبية القضايا من تحديد مصير الأشخاص المحتجزين أو المفقودين بدقة، وتوضيح أسباب وفاتهم وكيف أُخفيت جثثهم. وعلاوة على ذلك، فقد خُففت مؤخراً العقوبات الصادرة بحق بعض المدانين بذريعة الظروف المخففة وتطبيق مبدأ "شبه التقادم"[١٤].

٢٩- وعلى صعيد الجبر، نُفذت إحدى التوصيات الرئيسية الصادرة عن لجنة ريتيغ في تقريرها النهائي، وهي المتعلقة بإنشاء هيئة وطنية للجبر والمصالحة[١٥]، وخُصصت على أساسها معاشات واستحقاقات متنوعة في مجالي التعليم والصحة لأزواج وأطفال ضحايا عمليات الاختفاء القسري أو الإعدام السياسي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أضيفت استحقاقات أخرى وزيد مبلغ المعاشات. ويتلقى أيضاً الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الضحايا وفقاً للجنة فاليش معاشات دورية واستحقاقات في مجالي الصحة والتعليم.

٣٠- وفي عام ١٩٩٠ أنشئ المكتب الوطني للعائدين، المكلف بتيسير إعادة إدماج اللاجئين السياسيين. وقد تناول المكتب ٥٧٧ ٥٢ حالةً، في السنوات الأربع من عمله[١٦]. كما وُضع برنامج في عام ١٩٩٣ لتناول حالات الأشخاص الذي حُرموا من وظائفهم في ظل النظام العسكري لأسباب سياسية، وذلك بهدف منح تعويضات لهم.

٣١- وقد شُيدت في جميع أنحاء البلد معالم تذكارية، تكريماً للضحايا، لتصبح شاهداً على الأهمية الخاصة لتدابير الجبر الرمزية، بما يتفق مع إحدى توصيات لجنة ريتيغ التي جاء فيها أن "... *بوسع الدولة القيام بمبادرة شكلية*

واتخاذ رموز تضفي بعداً وطنياً على تدابير الجبر". وسيتمثل أحد المظاهر الجديدة لهذه السياسة في افتتاح المتحف التذكاري، في أواخر عام ٢٠٠٩، وهو ثمرة مبادرة قامت بها الرئيسة الحالية للجمهورية.

٣٢- وقد استثمرت الدولة مبالغ طائلة لتمويل تدابير الجبر لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ففي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٨، خصصت الدولة ما يعادل أكثر من ١١٣ مليون دولار[١٧] لتمويل المعاشات التعويضية التي تتلقاها أسر الأشخاص المحتجزين والمفقودين والأشخاص الذين أُعدموا لأسباب سياسية. وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨، أنفقت الدولة أكثر من ١٠٢ مليون دولار لتخصيص قسائم لأطفال الضحايا الذين لم يحصلوا على تعويضات أو الذين حصلوا على تعويضات جزئية فقط. وأثناء الفترة نفسها، بلغ مجموع المعاشات المدفوعة لضحايا السجن والتعذيب السياسيين ما يناهز ١٩٥ مليون دولار. وخلال الفترة بين عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٨، بلغ مجموع التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين حُرموا من وظائفهم لأسباب سياسية أكثر من ٢٠٥ ١ مليون دولار. وفي المحصلة فقد أنفقت الدولة في هذا المجال أكثر من ٦٠٠ ١ مليون دولار.

خامساً - الحقوق المدنية والسياسية

٣٣- أجرت شيلي عدة تغييرات لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية على أراضيها. وتجدر الإشارة خاصةً إلى التغييرات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية منذ عام ١٩٩٠ لضمان الحرية والأمان الشخصي ومراعاة الأصول القانونية والتي تكللت بإصلاح نظام الإجراءات الجنائية بأكمله. ويندرج هذا الإصلاح في عملية إعادة تشكيل نظام القضاء التي تشمل إنشاء محاكم لشؤون الأسرة وإرساء نظام للعدالة الجنائية للأحداث والعدالة في مجال العمل.

٣٤- ومن الإنجازات الأخرى التي تحققت في ميدان حماية الحقوق المدنية، تجدر الإشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات وقانون الأحكام العسكرية المنطبقة في فترات السلام، وتجريم التعذيب، والتقدم المحرز في مجال حرية التعبير والدين والوجدان. أما على صعيد الأسرة، فهناك أحكام جديدة في مجال النسب تساوي بين الأطفال المولودين ضمن رباط الزوجية وخارجه، وإصلاح نظام الزواج المدني، وفرض عقوبات في حالات العنف الأسري، والتقدم المحرز في مجال توصيف الجرائم الجنسية، وتنفيذ سياسات خاصة بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز ضد الفئات الضعيفة.

ألف - التحديث الشامل لنظام إدارة القضاء

٣٥- يشكل الوصول إلى العدالة والحق في تسوية قضائية سريعة وملائمة ركناً أساسياً من أركان سيادة القانون. ومن هذا المنطلق أجريت عملية إعادة تشكيل شاملة لنظام إعادة القضاء.

١- إصلاح الإجراءات الجنائية

٣٦- اعتُمد قانون إجراءات جنائية جديد يتفق مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويكرس هذا القانون نظام المحاكمة الحضورية والشفوية الذي يسمح بتجسيد مُثل العدالة الكفيلة بتسوية المنازعات الاجتماعية على نحو سريع وشفاف وفعال ومحايد وميسّر، وباحترام الحقوق الأساسية للأطراف المتنازعة. وهو يضع حداً

لنظام الاستجواب القائم على الكتابة والسرية الذي يقوم فيه القاضي بدور المحقق والمدّعي والقاضي في آن واحد، حيث أصبحت المهمتان الأولى والثانية تقعان على عاتق مكتب المدّعي العام، وهي هيئة مستقلة قائمة بذاتها مكلفة بحماية الضحايا والشهود. أما مكتب الدفاع العام في القضايا الجنائية فهو مكلف بتمثيل من ليس لديه محامٍ من المتهمين أو المدّعى عليهم.

٣٧- وقد وصف خبراء وطنيون وأجانب، فضلاً عن المجتمع الشيلي بوجه عام، هذا الإصلاح بأنه خطوة ناجحة. وتم منذ تنفيذ نظام العدالة الجنائية الجديد، الذي ينطبق على أراضي شيلي كافةً منذ عام ٢٠٠٥، الفصل في ٩٦ في المائة من القضايا في أقل من ١٥ شهراً، مقابل ٨٧ في المائة من القضايا في النظام القديم، وأصبح متوسط المدة التي تستغرقها الإجراءات القضائية ٩٠ يوماً.

٢- العدالة الجنائية للأحداث

٣٨- وُضع النظام الجديد للمسؤولية الجنائية للأحداث في عام ٢٠٠٧. وقد وضع هذا النظام خصيصاً للجانحين الأحداث، ويختلف في إجراءاته ونتائجه عن نظام مقاضاة البالغين إذ يتيح إمكانيات فعالة لإعادة إدماج الأحداث في المجتمع في إطار برامج تديرها الدولة. ويكرّس هذا النظام مبدأ تناسب العقوبات ولا ينصّ على تدابير الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير. وقد طُبق هذا الإصلاح دون صعوبات تُذكر. ولذلك تسعى الدولة بهمة إلى تحسين أوضاع احتجاز الأحداث تدريجياً، وذلك بتعزيز التنسيق بين المؤسسات عن طريق حلقات العمل وتعيين موظفين متخصصين وبناء ١٠ مراكز جديدة ذات نوعية عالية ستباشر عملها قريباً.

٣- محاكم شؤون الأسرة

٣٩- باشرت المحاكم الجديدة المعنية بشؤون الأسرة عملها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد حققت تغييرات ليست كمية فقط، حيث يضمّ النظام الجديد ٢٥٨ قاضياً مختصاً بشؤون الأسرة مقابل ٥١ قاضياً مختصاً بقضايا الأحداث سابقاً، وإنما حققت نتائج نوعية أيضاً إذ أصبحت هناك محكمة واحدة معنية بالنظر في القضايا الأسرية كافةً.

٤- العدالة في مجال العمل

٤٠- انتقل نظام العدالة في مجال العمل من إجراءات مختلطة إلى إجراءات حضورية وشفوية ومركزة وأسرع وتيرةً ييسّر الاتصال المباشر بين القاضي وأطراف النزاع والأدلة المعروضة. وأصبح بإمكان القضاة تفادي التأخير بدون مبرر والعقبات التي يمكن أن تعطل الفصل في القضايا. ووُضع نظام فريد للدفاع القضائي عن جميع العمال الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية لتوكيل محام للدفاع، وهو نظام يكفل المساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة والتوازن اللازم بين أطراف النزاع. ولحسن سير العمل في هذا النظام، زادت الدولة عدد القضاة العاملين به إلى ٨٤ قاضياً وزادت عدد الموظفين الإداريين العاملين فيه.

٥- القضاء العسكري

٤١- يكمن أحد المواضيع الرئيسية التي يقوم عليها تحديث إدارة القضاء في تعديل اختصاص القضاء العسكري. ولم يُجر أي تعديل هيكلي للأحكام التي تنظم عمل المحاكم العسكرية في فترات السلم، حيث لا تزال هذه الاختصاصات غير متطابقة مع المعايير الدولية في هذا المجال. فنطاق اختصاص هذه المحاكم واسع بصورة مفرطة إلى درجة أن بإمكان المحاكم العسكرية أن تحاكم أشخاصاً مدنيين في حالات معينة. بيد أن ذلك لا ينفي حدوث تقدم في هذا المجال. ففي عام ٢٠٠٥ ألغي من قانون القضاء العسكري حُكمٌ يتعلق بجريمة معينة لا مكان لها فيه، هي التحريض على الفتنة، وهو حُكم كان يتيح للمحاكم العسكرية مقاضاة المدنيين الذين يحرضون العسكريين على إثارة الاضطرابات أو مخالفة الأوامر أو الامتناع عن تأدية مهامهم العسكرية. وقد أنشئت لجنة معنية بإصلاح القضاء العسكري من أجل مواجهة هذا التحدي. ويُنتظر تقديم مشروع قانون هذا العام بشأن قانون جديد للقضاء العسكري يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٢- ولكي يتسنى لشيلي الوفاء بالتزاماتها الدولية على أتمّ وجه، فقد اقتُرح إلغاء عقوبة الإعدام في فترة الحرب، وهي العقوبة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد، عن طريق مشروع قانون يعكف المجلس الوطني حالياً على دراسته.

باء - أوضاع السجون

٤٣- اتخذت الدولة تدابير لتحسين أوضاع الاحتجاز في السجون (التي تأوي ما مجموعه ٢٣٠ ٥٠ محتجزاً). وتحدد لوائح السجون لعام ١٩٩٨ عدة معايير يتعين مراعاتها لدى إنشاء السجون أو تحويلها ومن بينها العمر والجنس ونوع الجريمة المرتكبة وخطورتها والتدابير الأمنية أو الصحية الخاصة التي يقتضيها وضع محتجزين معينين وطبيعة أنشطة وتدابير إعادة الإدماج، فضلاً عن معايير أخرى تتعلق بإدارة السجون.

٤٤- وبفضل برنامج الامتيازات في مجال الهياكل الأساسية للسجون، تمكنت الحكومة من الاستفادة من القدرات المالية التكميلية للقطاع الخاص وخبراته لتزويد السجون بتجهيزات عملية للغاية. ويهدف البرنامج إلى وجود نظام فعال للسجون يوفر ضمانات أمنية للمواطنين ويشجع إعادة إدماج المحتجزين وحمايتهم.

٤٥- وينطوي النظام الجديد للامتيازات في مجال الهياكل الأساسية للسجون، المشترك بين القطاعين العام والخاص، على استثمار أولي يزيد على ٢٨٠ مليون دولار لبناء وتجهيز ١٠ سجون في مختلف أنحاء شيلي. وقد باشرت ستة سجون منها بالفعل عملها. واعتمدت ميزانية تبلغ ١١٥ مليون دولار لتشغيلها في عام ٢٠٠٨.

٤٦- وعلى الرغم من هذا التقدم الذي لا يمكن إنكاره، فإن مشكلة اكتظاظ السجون لم تُحلّ بعد بل تفاقمت بسبب الحالة المتردية لبعض المباني المستخدمة كمراكز احتجاز، إلى حد يهدد في بعض الحالات سلامة المحتجزين وموظفي السجون. ويقتضي حل هذه المشكلة تخصيص موارد هائلة، وتسعى الدولة إلى مواجهتها عن طريق طرح برنامج لبناء سجون جديدة. ويُزمع بناء ستة سجون جديدة خلال السنوات الأربع القادمة وترميم ثمانية سجون أخرى، مما سيزيد سعة السجون لاستيعاب ٠٠٠ ٩ سجين إضافي.

٤٧- وإجمالاً، ستتيح السجون الجديدة ٣٣٥ ١٦ مكاناً جديداً، وهو ما يعادل ٣٤ في المائة من مجموع المحتجزين المدانين أو المتهمين على مساحة إجمالية قدرها ٢٧١ ٤٤٠ متراً مربعاً، أي بمتوسط ٢٧ متراً مربعاً تقريباً لكل سجين. ومجمعات السجون الجديدة مصممة على أساس الفصل الصارم بين السجناء حسب فئاتهم الجنائية، وهي تضمّ زنزانات فردية للمحتجزين الذي يتطلبون حراسة أمنية مشددة وزنزانات جماعية يمكن أن تأوي ثلاثة سجناء كحد أقصى، وجميعها مجهزة بمرافق صحية.

جيم - حقوق الشعوب الأصلية

٤٨- انتهت مع مجيء الحكومات الديمقراطية سياسة تقسيم المجتمعات المحلية وإدماج الشعوب الأصلية وفُتحت صفحة جديدة قائمة على احترام السكان الأصليين والاعتراف بهم ومشاركتهم والنهوض بهم. ومن هذا المنطلق أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية وعُقد المؤتمر الوطني للشعوب الأصلية. واستناداً إلى أعمال هذا المؤتمر، اعتُمد قانون خاص بالسكان الأصليين في عام ١٩٩٣. وينصّ هذا القانون على حقوق الشعوب الأصلية، وينشئ هيئة خاصة تتكفل بهذه الشريحة السكانية، ويحدد السياسات العامة في مجال إعادة الأراضي والموارد المائية وحمايتها وتنمية الإنتاج وترسيخ الثقافة والتعليم.

٤٩- وأنشئت الرابطة الوطنية للنهوض بالشعوب الأصلية تطبيقاً لهذا القانون. وهي هيئة عامة لا مركزية لها ميزانيتها الخاصة، وهي مكلفة بتعزيز وتنسيق وتنفيذ القرارات التي تتخذها السلطات لصالح التنمية الشاملة للأشخاص الأصليين والمجتمعات المحلية. وتدير الرابطة المذكورة صندوق المياه والأراضي وصندوق التنمية وبرنامج التعليم والثقافة. وكان من بين التدابير الأولى التي اتخذتها الرابطة الشروع في عملية إعادة الأراضي، وتحديد أولى المناطق الخاصة بالشعوب الأصلية [١٨] ووضع برنامج للمنح الخاصة بطلاب الشعوب الأصلية.

٥٠- ومن الإنجازات الجديرة بالذكر إنشاء مكتب أمين المظالم في عام ٢٠٠١ لتناول القضايا الجنائية المتعلقة بأفراد المابوتشي، المقيمين في تيموكو، وهي عاصمة المنطقة التي تضمّ أكبر عدد من هذا المجتمع الأصلي، ومن ثم إنشاء مكتب أمين المظالم في المدينة نفسها في عام ٢٠٠٨، وتكليفه بالاهتمام خاصةً بحماية حقوق السكان الأصليين. وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، أنشئت في الوزارات وفي مكاتب حكام المقاطعات أجهزة معنية بشؤون السكان الأصليين. وتجدر الإشارة أيضاً إلى إنشاء المجلس الوزاري لشؤون السكان الأصليين، وحلقات العمل الإقليمية الحكومية المعنية بالسكان الأصليين، وحلقات العمل المشتركة بين القطاعين الخاص والعام بشأن السكان الأصليين.

٥١- وقد أُشركت الشعوب الأصلية في وضع السياسات العامة التي تخصها. ومن الأمثلة على ذلك الحوارات المجتمعية التي أجريت في عام ١٩٩٩، والاجتماعات التي عقدها في عام ٢٠٠٠ الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، وإنشاء لجنة الحقائق التاريخية والقسمة الجديدة، وتنفيذ برنامج التنمية الشاملة للمجتمعات المحلية الأصلية (Orígenes). وقد اتُخذت توصيات اللجنة أساساً لسياسة القسمة الجديدة للشعوب الأصلية، التي نُشرت في عام ٢٠٠٤، والتي دعمتها الرئيسة باشليه بالخطة التي وضعتها عام ٢٠٠٨ تحت عنوان "الاعتراف: ميثاق اجتماعي لصالح التعددية الثقافية".

٥٢- وقد أدّت السياسة العامة الخاصة بالسكان الأصليين إلى إعادة الأراضي لهذه المجتمعات الأصلية على وجه الخصوص. وتقوم هذه السياسة على الاعتراف بحقهم في الأراضي - استناداً إلى صكوك حيازة أصلية جُردوا منها في ظروف مهينة ومسيئة في أغلب الأحيان. وفي الفترة بين عام ١٩٩٤ وعام ٢٠٠٨، أعيد أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ هكتار من الأراضي إلى المجتمعات المحلية الأصلية، واستفادت منها ٠٠٠ ٢٢ عائلة.

٥٣- أما على صعيد التنمية الاقتصادية، فإن إحدى الوسائل الرئيسية القائمة منذ عام ٢٠٠٠ هي برنامج "Orígenes" الذي يُموّل بواسطة قرض من مصرف البلدان الأمريكية للتنمية، والذي يرمي إلى تحسين الأوضاع المعيشية لشعوب أيامارا وأتاكامينيو ومابوتشي في المناطق الريفية وتعزيز تنميتهم على نحو يحفظ هويتهم، وذلك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٤- وقد اضطُلع بعمل منهجي مع الشعوب الأصلية منذ عام ١٩٩٤، في إطار برنامج عنوانه برنامج الصحة والشعوب الأصلية. ويقوم هذا البرنامج على الاعتراف بما لمختلف الشعوب الأصلية من معارف وممارسات في مجال الصحة وقد أُطلق عليه اسم "التنوع الثقافي في ميدان الصحة".

٥٥- وفيما يتعلق بالسياسات المتخذة لصالح أطفال السكان الأصليين ومراهقيهم ونسائهم، تجدر الإشارة إلى: (أ) برنامج المنح الدراسية لصالح السكان الأصليين، الموجهة لطلاب المراحل التعليمية الابتدائية والثانوية والعليا[١٩]؛ (ب) إطلاق وزارة التعليم برنامجاً ثنائي اللغة للتعليم المتعدد الثقافات؛ (ج) إنشاء رياض أطفال متعددة الثقافات في المقاطعات الرئيسية المأهولة بالسكان الأصليين؛ (د) إنشاء جهاز معني بنساء السكان الأصليين، ضمن الرابطة الوطنية للنهوض بالشعوب الأصلية، بهدف دعم النساء في دورهن كحارسات للثقافة وتعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيعها.

٥٦- أما في الميدان الثقافي، فقد وُضعت خطة لحماية التراث المعماري والأثري والتاريخي للشعوب الأصلية. وقد نُظم حتى اليوم معرضان لفنون الشعوب الأصلية وثقافتها، الأول في عام ٢٠٠٦ والثاني في عام ٢٠٠٨.

٥٧- ومن الجدير بالذكر أيضاً الإدماج التدريجي لمنظور يُعنى بالشعوب الأصلية في الأدوات الإحصائية الاجتماعية الديموغرافية الرئيسية في البلد، كالتعداد السكاني لعامي ١٩٩٢ و٢٠٠٢، والدراسات الاستقصائية بشأن الحالة الاجتماعية الاقتصادية للسكان الأصليين في الأعوام ١٩٩٦ و٢٠٠٠ و٢٠٠٣ و٢٠٠٦ التي أتاحت تكوين فكرة أدقّ عن الواقع الذي يعيشه هؤلاء السكان، وباتت تشكل دعامة هامة لوضع السياسات العامة المتعلقة بهذه الشريحة السكانية.

٥٨- وعلى الصعيد التشريعي تمّ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإصدارها. وتنطوي خطة الاعتراف (Re-conocer) على تدابير محددة تهدف إلى تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وهو ما يدلّ على العزيمة الماضية للحكومة على تعزيز الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترامها. وقد أُصدر كذلك القانون الذي ينصّ على إنشاء مجال ساحلي بحري للشعوب الأصلية[٢٠].

٥٩- وتطمح الحكومة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات وتواصل بعزم تنفيذ التدابير التي تحقق مصالح الشعوب الأصلية، والتي تهدف خاصةً إلى الاستجابة بشكل أفضل للمطالبات بالأراضي، وتحديد مناطق إنمائية للسكان الأصليين، وتشجيع

مشاركتهم في الحياة السياسية، وتعزيز التنوع الثقافي بخاصةً في المناطق الريفية التي تتركز فيها نسبة ٧٠ في المائة من سكان البلد الأصليين، وإقرار مشاريع تعديل الدستور والتشريعات التي ينظر فيها المجلس الوطني والتي تتعلق بالاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور وبالوضع الخاص لجزيرة باك التي تقطنها إثنية رابا - نوي.

٦٠- أما بالنسبة لأحداث العنف التي وقعت في الماضي القريب في مناطق المابوتشي، فمن المهم التأكيد على أن الحكومات الديمقراطية لم تضع قط أية معايير إثنية أو اجتماعية أو ثقافية أو سواها لتطبيق القانون.

دال- تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء

٦١- كان التدبير الأول الذي اتخذته شيلي من أجل ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الاستفادة من مزايا التنمية هو إنشاء خدمة وطنية للنساء في سنة ١٩٩١. وتضطلع هذه الخدمة بوضع واقتراح وتنسيق سياسات وإصلاحات تشريعية تقوم على تكافؤ الحقوق والفرص بين النساء والرجال، من أجل القضاء تدريجياً على الممارسات التمييزية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد. وتتولى هذه الخدمة أيضاً مهمة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه وكذلك النصوص التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية والإقليمية للأمم المتحدة[٢١].

٦٢- ولإدماج المساواة بين الجنسين في السياسات العامة، أعدت الخدمة الوطنية للمرأة خطة أولى للفترة ١٩٩٤-١٩٩٩ بشأن مساواة المرأة. ووضعت في سنة ١٩٩٧ سلسلة من التدابير لصالح مساواة المرأة الريفية وأعدت في سنة ١٩٩٩ الخطة الخاصة بالفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، التي استهدفت تعزيز السياسات في هذا المجال داخل المؤسسات العامة. وقد أنشئ المجلس الوزاري المعني بتكافؤ الفرص في سنة ٢٠٠٠. ويضطلع هذا المجلس بالإشراف على خطة تكافؤ الفرص وتنفيذها ودفع الوزارات وخدمات ومؤسسات الدولة إلى إدماج إشكالية المساواة بين الجنسين في سياساتها. وفي سنة ٢٠٠٢، وفي إطار تحديث إدارة الشؤون العامة، أدمجت الحكومة في برنامج تحسين الإدارة النظام المسمى "المساواة بين الجنسين" الذي يهدف إلى تحسين فرص النساء في المشاركة في إعداد السياسات العامة والاستفادة منها على قدم المساواة مع الرجال. وعلى مدى هذه السنوات الأخيرة، حددت الرئيسة باشليه أهدافاً دقيقة في إطار "برنامج الحكومة للمساواة بين الجنسين، ٢٠٠٦-٢٠١٠".

٦٣- وأتاحت هذه التدابير تحقيق تطورات كبيرة. فزادت المساواة بين الجنسين في النظام التعليمي على جميع المستويات وارتفعت معدلات عمل المرأة حيث سجلت لأول مرة نسبة ٤٠ في المائة. ويمثل تعزيز المساواة بين النساء والرجال في إطار الدستور واحداً من أبرز التدابير المتخذة. ومن العناصر الهامة الأخرى القانون الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٥[٢٢] والذي حل محل القانون المتعلق بالعنف الأسري الساري منذ عام ١٩٩٤، والهدف منه هو منع العنف الأسري وقمعه والقضاء عليه بشكل فعال[٢٣].

٦٤- وشهد عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب داخل الجهاز التنفيذي ارتفاعاً كبيراً. وتشغل منصب رئاسة الجمهورية منذ سنة ٢٠٠٦ امرأة، وقد شكلت منذ تسلمها مهامها مجلس وزراء يتساوى فيه عدد النساء مع عدد الرجال.

٦٥- وتتمثل التحديات الرئيسية فيما يلي: تحسين أجور النساء وتعزيز قدرتهن على التنظيم والتفاوض من أجل تمكينهن من النفاذ إلى سوق العمل في ظروف المساواة مع الاستفادة في الوقت نفسه من استقرار أكبر؛ وتقوية

الآليات التي وُضعت لحمايتهن من العنف الأسري؛ وضمان مشاركتهن بقدر أكبر على الرجال في القرارات التي تخص الحياة العامة. و لم يُوافَق بعد على مشاريع قوانين مختلفة قُدمت إلى البرلمان، منها مشروع القانون المتعلق بتعريف جريمة قتل الإناث، ومشروع القانون الذي يعدل نظام الزواج، ومشروع القانون الذي ينص على جعل الاسم العائلي للأب متبوعاً بالاسم العائلي للأم، ومشروع القانون الذي يرسخ المساواة في الأجور بين الرجال والنساء.

هاء – حقوق الأطفال والمراهقين

٦٦- صادقت شيلي على اتفاقية حقوق الطفل في سنة ١٩٩٠، ووقعت وصادقت بعدها على البروتوكولين الملحقين بها. ونتيجة لذلك، عُدّلت التشريعات بهدف تقديم حماية للأطفال والمراهقين، وبالأخص لأولئك الذين يقعون ضحايا انتهاك بعض حقوقهم أو أشكال المعاملة السيئة أو الاعتداءات الجنسية أو أشكال أخرى من الاستغلال أو العنف.

٦٧- ومن بين التحديات التي تواجهها الحكومة حالياً إلغاء القانون المتعلق بالقصّر لعام ١٩٦٧، الذي يركز على الأطفال غير النظاميين ولا يميز بدقة، فيما يخص الإجراءات القضائية والمعالجة التي تقدمها العدالة، بين الأطفال المحتاجين إلى المساعدة والحماية والأطفال المخالفين للقانون. وينظر المجلس الاستشاري للرئاسة المكلف بإعداد سياسات مواتية للأطفال في وضع مجموعة من القواعد التي تتماشى مع المعايير الدولية.

٦٨- وفضلاً عن ذلك، وضعت شيلي سياسات عامة لصالح الأطفال والمراهقين وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بها. وبناءً على منظور وممارسة قائمين على مفهوم تقديم المساعدة للأطفال غير النظاميين، تم التوجه تدريجياً نحو نظام للحماية الاجتماعية يقوم على مبدأ كفالة الحقوق. وقد انطلق هذا النظام في سنة ١٩٩٠ وأخذ نطاقه الكامل في سنة ٢٠٠٠، مع استحداث نظام التضامن في شيلي (Chile Solidario).

٦٩- ونظام الحماية الكاملة للطفولة المبكرة المسمى "شيلي تكبر معك"، الذي وُضع تحت رئاسة السيدة ميشيل باشليه، يقوم على نهج مشترك بين القطاعات ومتعدد التخصصات غير مسبوق بالمرة في البلد، ويغطي الإقليم برمته، ويطبق على الأطفال منذ فترة الإنجاب. ويمثل هذا النظام حدثاً حاسماً في السياسة الخاصة بالأطفال.

٧٠- ويرجع تحسن الظروف المعيشية للأطفال والمراهقين إلى انخفاض مستوى الفقر لدى الأسر التي لديها أطفال دون ١٨ عاماً من العمر (انخفض هذا الحد من ٥١ إلى ٢١ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٦) وإلى بلوغ نسبة الالتحاق بالمدارس ١٥ في المائة بين الأطفال من جميع فئات السن في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٦ وبصفة أخص في مرحلة التعليم قبل الابتدائي. وفي تلك الفترة تقلص الفارق بين الشريحة الأشد فقراً والشريحة الأكثر غنى من ١٠,٥ إلى ٦,٩ في المائة، بينما انخفض عدد الأطفال والمراهقين المتخلفين في الدراسة بنسبة ٩,٣ في المائة. وفي نفس الفترة ارتفعت نسبة المراهقين المتفرغين للدراسة من ٧٧,٥ إلى ٨٨,٢ في المائة، بينما انخفضت نسبة المراهقين المتفرغين للعمل من ٨,٤ إلى ٢,٣ في المائة وانخفضت أيضاً نسبة المراهقين غير المسجلين في المدارس والذين لا يعملون من ١٤,٥ إلى ٦,٨ في المائة.

٧١- وتقوم الدائرة الوطنية للقُصَّر الآن بتعديل وظائفها وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل. وتتمثل المهمة الدائمة للدائرة في نشر الاتفاقية بين الأطفال والآباء بالتعاون مع المجتمع المدني وهيئات أخرى مع السهر بصفة

خاصة على إدراج مسألة حقوق الإنسان في جميع المناهج الدراسية على كافة مستويات التعليم وضمان خدمات الصحة التناسلية للمراهقين والحق في الحصول على التثقيف الجنسي في المدارس.

واو – حقوق العمال المهاجرين

٧٢- تقع شؤون الهجرة ضمن اختصاص إدارة الأجانب ووزارة الداخلية بالتشاور مع وزارات وخدمات عامة أخرى. ويحدَّد نشاط الهيئات العامة في هذا المجال بموجب الصكوك التي أصبحت شيلي طرفاً فيها، أي على وجه التحديد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٧٣- ولقد تم، عملاً بالتعليمات الرئاسية الصادرة في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تحت عنوان "السياسة الوطنية في مجال الهجرة"، إنشاء مجلس معني بسياسة الهجرة ومكلف بإسداء المشورة للقطاعين العام والخاص. وتركز التعليمات على تحديث الأجهزة المكلفة بتدبير شؤون المهاجرين الذين تم الاعتراف بهم كأشخاص ذوي حقوق.

٧٤- وتفيد عمليات التعداد السكاني وسجلات إدارة الأجانب وشؤون الهجرة التابعة لوزارة الداخلية بأن عدد الأجانب المقيمين في شيلي بلغ ٩٠١ ٢٩٠ نسمة في عام ٢٠٠٨. وتقدر نسبة المقيمين منهم بصفة غير نظامية بقرابة ١٠ في المائة، يأتي أغلبهم من بيرو (٥٠ في المائة من العدد الإجمالي). ومن الجدير بالذكر أن نسبة النساء المهاجرات في زيادة مستمرة (٥٥ في المائة من العدد الإجمالي) وأن أغلبهن يأتي من قارة أمريكا الجنوبية.

٧٥- وتتاح لجميع الأجانب وجميع المهاجرين المقيمين بصفة نظامية إمكانية الحصول على الخدمات الصحية مثلهم مثل المواطنين الشيليين. ولكن على الرغم من ذلك، وضعت وزارة الصحة بالاشتراك مع الصندوق الوطني للصحة وإدارة الأجانب برامج خاصة للحوامل والأطفال دون سن ١٨ عاماً لمواجهة بعض المشاكل الصحية التي يعاني منها المهاجرون الضعفاء غير النظاميين. واتُخِذت تدابير شبيهة لضمان إمكانية الحصول على التعليم.

٧٦- وشُرِع في عام ٢٠٠٧ في تطبيق برنامج لتسوية وضع المهاجرين غير النظاميين. واستفاد من هذا البرنامج أكثر من ٠٠٠ ٥٠ شخص، وكان ٦٣,٩ في المائة منهم من مواطني بيرو. واستهلت المرحلة الثانية من البرنامج في العام الماضي وهي مرحلة طلب ترخيص الإقامة الدائمة.

٧٧- ويتم الآن إعداد مشروعي قانون أحدهما بشأن مسألة الهجرة والثاني بشأن مركز اللاجئين، والأعمال جارية حالياً لتسوية عدد من الصعوبات الإدارية القائمة في هذا المجال.

زاي – حقوق المعوقين

٧٨- أنشئ الصندوق الوطني للمعوقين في عام ١٩٩٤، وهو من الخدمات العامة اللامركزية. وأفاد إنشاؤه في إدراج مسألة المعوقين في جميع القطاعات الإدارية واعتبار الإعاقة مسألة تخص المجتمع برمته، كما أفاد في حث

المجتمع على المشاركة وفي تشجيع التعاون بين القطاعين العام والخاص بغية تلبية احتياجات الأشخاص المعوقين، وبخاصة إدماجهم في نظام التعليم وفي ميدان العمل. وبُذِلت هذه الجهود في إطار النهج الذي اعتمدته السلطات منذ أكثر من عشر سنوات لتناول مسألة الإعاقة من منطلق السياسات العامة والابتعاد عن النهج الحمائي المتبع من قبل والذي أفضى إلى تهميش الأشخاص المعوقين وإبعادهم عن المجتمع العام.

٧٩- وبينت "الدراسة الوطنية الأولى بشأن الإعاقة في شيلي"، وهي دراسة أنجزها الصندوق الوطني للمعوقين في عام ٢٠٠٤ بالاشتراك مع معهد الإحصاءات الوطني، أن عدد المصابين بإعاقة يبلغ ٠٧٢ ٠٦٨ ٢ نسمة (أي ١٢,٩ في المائة من السكان)، ويعاني ٩٣٩ ٩١٧ منهم بعجز كبير في الوظائف أو يواجهون صعوبات كبيرة في تأدية الوظائف الأساسية في الحياة اليومية، كارتداء الثياب وتناول الطعام والتنقل والتغلب على عقبات البيئة من حولهم.

٨٠- وجدير بالذكر أن شيلي كانت من أول البلدان التي صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري.

حاء - حقوق الأشخاص المسنين

٨١- يتمثل أحد الإنجازات البارزة في مجال حماية حقوق الأشخاص المسنين في إنشاء الدائرة الوطنية للأشخاص المسنين في عام ٢٠٠٣ وكلفت الدائرة بإدماج الأشخاص المسنين في المجتمع وحمايتهم من الإهمال والعوز والسماح لهم بالتمتع بالحقوق المقررة لهم في الدستور والقانون. ولقد منحتهم الحكومة مركز الصدارة في الجهود التي تبذلها لدعم نظام الحماية الاجتماعية القائم على أساس الحقوق والذي يهدف إلى إنشاء مجتمع يهتم بجميع الأشخاص بغض النظر عن سنهم.

طاء - حقوق الأقليات الجنسية

٨٢- سعت السلطات، منذ إعادة الحكم الديمقراطي، إلى اعتماد سياسة قائمة على عدم التمييز ضد الأقليات الجنسية وإدماجها في المجتمع. وأدخلت الحكومة تعديلات هامة على مجالي التعليم والصحة بعد الحوار الصريح الذي تم بين السلطات وممثلي جماعات المثليين جنسياً والسحاقيات والمحولين جنسياً. وفي عام ٢٠٠٤، نشرت الوزارة - الأمانة العامة للحكومة خطة وطنية لمكافحة التمييز وتضع هذه الخطة حداً للتهميش القائم على التفضيل الجنسي أو الهوية الجنسية. ورداً على التمييز الذي كان ضحيته بعض الطلاب والأساتذة بسبب تفضيلهم الجنسي، تناولت وزارة التربية هذه المسألة في عام ٢٠٠٥ في خطتها المعنونة "خطة التثقيف الجنسي والعواطف" (Educación Sexual y afectividad).

سادساً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - الفقر والتفاوت الاجتماعي

٨٣- سمح نموذج التنمية الذي يجمع بين النمو الاقتصادي والعدل الاجتماعي بتحسين مستويات المعيشة. وأدى استثمار الموارد في توفير الخدمات الاجتماعية العامة دوراً أساسياً في هذا الشأن. وشرعت شيلي منذ التسعينات من

القرن الماضي في مجموعة من الإصلاحات المؤسسية في مجالات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي. وزاد الإنفاق الاجتماعي في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٧ بنسبة ١٨٨ في المائة بالقيمة الحقيقية. وفي نفس الفترة بلغ معدل النمو الاقتصادي السنوي ٥,٤ في المائة في المتوسط أي أنه زاد بنسبة ١٦١ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٧. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد في عام ٢٠٠٧ ما يعادل ٨٨٤ ٩ دولاراً[٢٥].

٨٤- وزاد عدد الوظائف في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٧ بمعدل سنوي بلغ في المتوسط ٢,١٧ في المائة. وتم في نفس الفترة إنشاء ٠٠٠ ٩٩٨ ١ وظيفة، بمعدل نمو سنوي بلغ ٢,٢١ في المائة في المتوسط. وبعدما كان معدل البطالة في عام ١٩٩٧ هو ٦,١ في المائة، بلغ هذا المعدل في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٤ نسبة ١٠ في المائة، وكانت نسبة النساء أعلى من نسبة الرجال طوال الفترة المذكورة. وزادت الأجور الحقيقية في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٧ بمعدل سنوي بلغ ٢,٤ في المائة في المتوسط بينما زاد الحد الأدنى للأجر بين عامي ١٩٩٠ بنسبة تجاوزت ١٢٠ في المائة ٢٠٠٧.

٨٥- وبلغ عدد الأشخاص الذين يعانون من الفقر ٣٠٢ ٩٦٨ ٤ نسمة في عام ١٩٩٠، أي ما يعادل ٣٨,٦ في المائة من العدد الإجمالي للسكان. وانخفضت هذه النسبة في عام ٢٠٠٦ إلى ١٣,٧ في المائة. وبلغ عدد الأشخاص المعوزين ٧٣٦ ٦٧٤ ١ نسمة في عام ١٩٩٠، أي ما يعادل ١٣ في المائة من العدد الإجمالي للسكان. وانخفضت هذه النسبة إلى ٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦. وفي عام ١٩٩٠ بلغ عدد الأسر الفقيرة ٦٧٩ ٠٥٨ ١ أسرة بينما بلغ عدد الأسر المعوزة ٧٢٤ ٣٣٨ أسرة، أي ما يعادل ٣٣,٣ و١٠,٧ في المائة من العدد الإجمالي. وانخفضت هاتان النسبتان إلى ١١,٣ و٢,٧ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٦.

٨٦- ويُذكر بين الخصائص التي تميزت بها السياسات العامة المطبقة خلال تلك الفترة والتي سمحت بتحقيق النتائج المشار إليها أعلاه، الانتقال من الإجراء القائم على مفهوم المساعدة إلى إجراء قائم على مفهوم التشجيع الذي يهدف إلى تنمية الموارد البشرية والذي كان منطلقاً للإصلاحات المنجزة في مجالي التعليم والصحة ومنطلقاً للمبادرات التي ركزت على مسألة الفقر تركيزاً قوياً مثل نظام الحماية الاجتماعية المعروف بالتضامن الشيلي "Chile Solidario" الذي قام بتغيير السياسة الاجتماعية بصورة ملحوظة[٢٦]. وبإلقاء نظرة سريعة على البرامج المعمول بها يلاحظ أن هناك قدراً كبيراً من الخدمات والامتيازات الاجتماعية القائمة على أساس الحقوق في مختلف قطاعات السياسة الاجتماعية، وبخاصة فيما يتعلق باستراتيجيات القضاء على الفقر. ويشكل برنامج "Chile Crece Contigo"، كما يشكل إصلاح الضمان الاجتماعي، والالتحاق الإلزامي والمجاني بالمدارس طوال سنوات التعليم الإثنتي عشرة، ونظام الصحة بضمانته الصريحة، أمثلة على السياسات العامة القائمة على أساس الحقوق والتي تسري على الجميع وترصد مبالغ لتحقيقها.

٨٧- والهدف باختصار هو أن تكون السياسة الاجتماعية أداة للتنمية تأخذ في الاعتبار بصفة خاصة، وفقاً لأوليات الاقتصاد الوطني الكلي، أوضاع مختلف الفئات التي لا يمكنها الاستفادة من ميزات النمو الاقتصادي والتي لا تتمتع بالاستقلالية الكافية لتلبية احتياجاتها في إطار الأسواق العادية. ويجب أن يقوم هذا النهج على أسس أخلاقية متينة ومتماسكة تساعد على تحقيق تلك الأغراض. ومن هذا المنطلق أصبح مبدأ حقوق الإنسان يتعدى اليوم النطاقين المدني والسياسي ليشمل نطاق التنمية أيضاً.

باء – الحق في الصحة

٨٨- زاد عدد الحالات التي قدمت فيها الرعاية الطبية منذ عام ١٩٩٠ من ٠١٦ ٦٠٢ ٢١ إلى ٢٨٧ ٩٢٩ ٣٨ حالة، بينما زادت حالات الطوارئ من ٦٣٢ ٤٨٦ ٦ حالة إلى ٦٨٧ ٨٨١ ١٥ حالة، وزادت تقارير الخروج من المستشفيات من ٤٧٩ ٠٨١ ١ تقريراً إلى ١١٤ ١٩٠ ١ تقريراً، وزادت الفحوص التشخيصية من ٠٠١ ١٤٨ ٢٢ فحصاً إلى ١٦٧ ٨٣٠ ٦٦ فحصاً. ويعود هذا التغير بصفة رئيسية إلى تعزيز الرعاية الصحية الأولية وإنشاء وتجهيز مستشفيات جديدة. وبلغ عدد الذين استفادوا من الرعاية الصحية الأولية في عام ٢٠٠٨ نحو ٩٥٤ ٤٣٦ ١٠ نسمة[٢٧].

٨٩- وبلغ متوسط الاستثمارات العامة السنوية في قطاع الصحة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٩ ما يعادل ١٤١ مليون دولار، أي ستة أضعاف ما كانت عليه في السنوات العشر الماضية. وبلغت تلك الاستثمارات ٣٩٠ مليون دولار بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥. ورصد في عام ٢٠٠٦ مبلغ ١٥٢ مليون دولار لتمويل المشاريع. وبلغت النفقات الاستثمارية في إطار نظام الضمانات الجديد في عام ٢٠٠٧ نحو ٤٨ مليون دولار، بينما بلغت ميزانية عام ٢٠٠٨ نحو ١٥٢ مليون دولار.

٩٠- وانخفض معدل وفيات الرضع في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٦ من ١٦ إلى ٧,٦ حالة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي بينما انخفض معدل وفيات الأمهات من ٤٠ إلى ١٩,٨ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي، وهو من أحسن الأرقام المسجلة في العالم فيما يتعلق بنسب بقاء الرضع على قيد الحياة.

٩١- وأنشئ نظام جديد في مجال الخدمات الصحية وهو نظام الضمانات الصحية. وتم الانتقال من نظام قائم على مفهوم المساعدة إلى نظام قائم على حقوق الفرد. وتهدف السياسة الجديدة إلى تقديم مجموعة من الحلول الملموسة للمشاكل القائمة مع مراعاة المواعيد والشروط المبينة في القانون. ويعني ذلك أنه يحق لكل فرد الحصول على رعاية أفضل وأكثر فعالية وملائمة لحالته دون تمييز بسبب عدم القدرة على سداد التكاليف أو الجنس أو العمر. ودخلت تدريجياً في النظام تكاليف الأمراض والمشاكل الصحية التي تشكل اليوم الأسباب الرئيسية للوفيات والإعاقة وتردي نوعية الحياة، مما سمح بعلاج ٥٦ مشكلة من المشاكل الصحية والتطلع إلى زيادة عدد تلك الحالات إلى ٨٠ حالة بحلول عام ٢٠١٠. وتسعى شيلي، نظراً لضيق الموارد المتاحة، إلى الحفاظ على مستوى العناية اللازمة لكافة تلك الأمراض دون إهمال الأمراض التي لم تدخل بعد في النظام والتي ما زالت توجد بشأنها قوائم انتظار ينبغي التخلص منها.

جيم – الحق في التعليم

٩٢- يبلغ معدل الالتحاق بالمدارس في شيلي نسبة ١٠٠ في المائة. وتكمن التحديات في تحسين مستوى التعليم والإنصاف. واتُخذ قرار على الصعيد الوطني من أجل تحقيق نتائج إيجابية في هذين المجالين. وبدأت في التسعينات من القرن الماضي عملية إصلاح متعمقة وتدريجية للنظام التعليمي في المدارس الابتدائية والثانوية. وكان الهدف من ذلك هو اتخاذ تدابير تدريجية تسمح بضمان الوصول إلى التعليم بطريقة عادلة ومتكافئة وبدون تمييز. وسمح

الإصلاح بخفض نسبة الأمية، وزيادة متوسط عدد سنوات الالتحاق بالمدرسة، وزيادة نسبة الذين يستكملون كل مرحلة من المراحل الدراسية، وتطوير التعليم، لا سيما في المرحلة قبل الابتدائية.

٩٣- وزاد نصيب التعليم في ميزانية الدولة من ١١,٨ إلى ١٥,٧ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٨. وبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً أكثر من ٩٨ في المائة، أي قرابة جميع المشمولين في فئة العمر المذكورة. وظل معدل المسجلين في مدارس التعليم الأساسي (الأطفال من ٦ سنوات إلى ١٣ سنة) في حدود ٩٠ في المائة. وكانت نسبة التلاميذ الناجحين إلى الصف الخامس الابتدائي تعادل ٩٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٦ أيضاً، بلغت النسبة الصافية للمسجلين في التعليم الثانوي (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ سنة) ٧١ في المائة، أي بزيادة تبلغ تسع نقاط بالمقارنة بعام ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالذين أتموا التعليم الثانوي، فقد أتم هذه المرحلة قرابة ٨٥ في المائة من التلاميذ المسجلين في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦.

٩٤- وجعل الإصلاح الدستوري الذي تم في عام ٢٠٠٣ التعليم الثانوي إلزامياً ومجانياً وفرض على الدولة التزاماً بضمان الوصول إلى تلك المرحلة لكافة الشيليين حتى سن ٢١ عاماً وضمان الالتحاق بالمدارس لمدة اثني عشر عاماً على الأقل. ويوجد بالإضافة إلى ذلك مخطط دراسي كامل يقضي، منذ عام ٢٠٠٣، بمنح معونة للمؤسسات التي تقبل أطفال الفئات الفقيرة للغاية للتشجيع على المواظبة على الدارسة وحث هؤلاء الأطفال على عدم ترك المدرسة وتكملة دراستهم حتى نهاية سنوات التدريس الإثنتي عشرة؛ وينص المخطط أيضاً على تعزيز التدابير الرامية إلى وقاية المراهقات من الحمل، ومنع عمل الأطفال، وتوحيد مستوى التعليم.

٩٥- وتُلزِم الإصلاحات الدستورية المنجزة في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٧ الدولة بتشجيع التعليم على مستوى دور الحضانة وضمان إمكانية الاستفادة مجاناً من التعليم في مرحلة ما قبل الابتدائي (رياض الأطفال وقبل رياض الأطفال) وتمويل هذا التعليم من ميزانية الدولة. ولقد زادت نسبة الأطفال المسجلين الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و٥ سنوات من ٤٠ إلى ٧٤,٦ في المائة خلال الفترة المذكورة. وأطلقت الحكومة في عام ٢٠٠٦ مشروعاً يهدف إلى إدماج عدد أكبر من الأطفال المنتمين إلى أفقر فئات المجتمع منذ بداية الحياة في النظام التعليمي، أي ما يعادل ٤٠ في المائة من السكان. وزاد عدد دور الحضانة في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ بنسبة ٢٤٠ في المائة[٢٨].

٩٦- وتم عملاً بالضمانات المنصوص عليها في الدستور والصكوك الدولية التي وقعت وصدقت عليها شيلي تعديل القانون الأساسي الخاص بالتعليم الذي وأصبحت المؤسسات التعليمية التي تقرر فصل المراهقات الحوامل أو الأمهات المراهقات عن المدرسة أو ترفض قبولهن عرضة للتغريم[٢٩]. وتهدف الأحكام الجديدة أيضاً إلى منع التمييز عند اختيار التلاميذ، وتنص على أن تكون عملية الاختيار نزيهة وشفافة وأن تكفل الاحترام لكرامة الطلاب وأسرهم.

دال - الحق في العمل والادخار

٩٧- حقق قانون العمل الشيلي في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٨ تقدماً كبيراً في مجال حماية حقوق العاملين وتعزيز البعدين الاجتماعي والاقتصادي في العلاقات المهنية.

٩٨- وتشمل حقوق العمل المكرسة في الدستور الحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في تكوين النقابات. وأجريت، تعزيزاً لتلك الحقوق، عملية إصلاح أساسية لقانون العمل بهدف استرجاع عدد معين من حقوق العاملين التي انتهكت في ظل النظام العسكري وتوليد مزيد من الوظائف. وتم تعزيز الحقوق النقابية والحق في إجراء مفاوضات جماعية وأضيفت صيغ جديدة إلى العقود المفتوحة الأجل. وتجدر الإشارة أيضاً إلى إصلاح محاكم العمل.

٩٩- وإصلاح نظام الادخار الذي تم في عام ٢٠٠٨ من أكبر الانجازات التي تحققت في ميدان العمل. ويشمل الإصلاح العناصر التالية: معاش أساسي لكل شخص غير ملتحق بنظام للادخار؛ وعلاوة إضافية تدفعها الدولة لزيادة المعاشات التقاعدية للأشخاص الذين يحصلون على معاشات ضئيلة؛ وحوافز لدفع اشتراكات طوعية من أجل تشجيع الادخار الاختياري للشيخوخة؛ وآلية للتمويل من أجل زيادة فعالية النظام وشفافيته. وتتجاوز تكاليف الإصلاح ٥٠٠ مليون دولار، وسيستخدم هذا المبلغ لزيادة المعاشات الأساسية، وتوسيع نطاق التغطية، وتوفير الأموال اللازمة للعلاوة الإضافية، وتكملة النظام الجديد، والابتكارات الجديدة الأخرى، مثل الإعانات التي تمنح عن كل طفل للنساء المتقاعدات اعتباراً من شهر تموز/يوليه ٢٠٠٩، والإعانة التي تمنح لأرباب العمل الذين يعينون الشباب.

هاء - الحق في السكن

١٠٠- تنظم مسألة الحصول على سكن قواعد ملزمة ونظماً مختلفة لمنح الإعانات. ولا يوجد تمييز على أساس الجنسية أو الجنس أو الحالة المدنية أو الدين أو العقيدة أو مكان الإقامة. ويتمتع الأجانب الحاصلين على ترخيص الإقامة بنفس الامتيازات التي يتمتع بها مواطنو البلد، ويتمتع الشيليون المقيمون خارج البلد بنفس الحقوق سواء كانوا يحملون جنسية أخرى أو لا يحملونها. وتقدم الإعانات حسب السن (يجب أن يكون الشخص بالغاً ١٨ سنة من العمر ليحق له الحصول على سكن)، وحجم الأسرة، ومشاركة الأسرة الواحدة في كل مشروع محدودة.

١٠١- وكان العجز في عدد المساكن المتوافرة في مطلع التسعينات من القرن الماضي متزايداً باستمرار، وأفادت الإحصاءات بوجود أكثر من ٩٠٠ ٠٠٠ أسرة بدون مأوى في ذاك الوقت. وكانت هناك علاوة على ذلك مشاكل هامة أخرى تتعلق بالجودة، فكانت ٦٦٠ ٠٠٠ أسرة تقريباً تعيش في مساكن غير صالحة للاستعمال. ولم يكن العرض المتوافر كافياً لتلبية احتياجات الأسر الأشد فقراً إلا جزئياً. واليوم، انخفض هذا العجز الكمي بنسبة تتجاوز النصف ويقدر بحوالي ٤٠٠ ٠٠٠ وحدة. وقد بُنيَت نسبة أربعين في المائة من المساكن المتوافرة حالياً خلال السنوات الثماني عشرة الماضية.

١٠٢- وتقوم السياسة السكنية الحضرية التي وضعتها الحكومة على الاندماج الاجتماعي وعلى زيادة عدد المساكن وجودتها والبيئة الحضرية. ومن التحديات الأساسية التي تواجهها حالياً تعزيز الاندماج الاجتماعي وتحسين مجموعة المساكن المتوافرة.

واو – الحق في بيئة سليمة

١٠٣- يعترف الدستور بحق المواطن في العيش في بيئة خالية من التلوث. واللجنة الوطنية للبيئة هي الكيان العام المكلف بالسهر على مراعاة هذا الحق. وينص القانون الأساسي الخاص بالبيئة[٣٠] والمعتمد في عام ١٩٩٤ على مجموعة من القواعد لحماية البيئة. وتم مؤخراً تعيين امرأة في منصب وزير البيئة.

سابعاً – الخاتمة

١٠٤- سهرت شيلي طوال السنوات التسع عشرة الماضية على إعادة الاحترام الكامل للحقوق المدنية والسياسية وعلى النهوض بالحريات العامة وتعزيزها؛ ومضت شيلي قدماً في طريق الحق والعدالة والجبر رداً على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي وحققت تقدماً ملحوظاً في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على النحو الوارد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٩ المعنون "La manera de hacer bien las cosas" والذي يبين أن شيلي تأتي في المرتبة الأربعين من دليل التنمية البشرية على الصعيد العالمي وفي المرتبة الثانية بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٠٥- ولقد أثبت بلدنا الأهمية التي يوليها لمراعاة جميع حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها وهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة. وتعرب شيلي عن تصميمها على مواصلة تحسين سيادة القانون وتعزيزها.

١٠٦- ويشكل الاستعراض الدوري الشامل، في نظرنا، أداة مفيدة تسمح بتحديد كيفية وفاء البلد بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان وفي نفس الوقت بالتشجيع على إقامة تعاون دولي بغية التمتع بجميع الحقوق الأساسية.

١٠٧- وما يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه وشيلي مصممة على مواصلة الأعمال التي تقوم بها وعلى تعبئة كافة الجهات الفاعلة العامة والخاصة والحكومة والمجتمع المدني من أجل إقامة مجتمع وطني ودولي أكثر انفتاحاً وعدالة واحتراماً لحقوق الإنسان.

Notes

[1] Tiene por función asesorar a la Presidenta de la República en temas referidos al apoyo y reparación de las víctimas de violaciones de derechos humanos. y a sus familiares.

[2] Tiene por misión velar por la defensa y promoción de los derechos e intereses de las personas ante acciones u omisiones de los organismos públicos en lo relativo a la prestación de estos servicios.

[3] Encargado de impulsar el diálogo con las comunidades indígenas y sus dirigentes, supervisar el avance de las políticas indígenas y favorecer los cambios necesarios para que la sociedad chilena asuma su carácter multicultural.

[4] Coordina la acción internacional en materia de derechos humanos. como parte de la política exterior de Chile.

[5] Tiene funciones relacionadas específicamente con el esclarecimiento de la verdad en los casos de ejecuciones y desapariciones forzadas de responsabilidad del pasado régimen militar, dando asistencia legal y social a los familiares de las víctimas y llevando a cabo medidas de reparación.

[6] Encargado de iniciativas orientadas a promover la participación, el ejercicio de los derechos ciudadanos, la asociación y el respeto a la diversidad y no discriminación.

[7] Atiende casos de derechos humanos. acaecidos antes y con posterioridad al retorno a la democracia, como por ejemplo de abusos policiales.

[8] Integran el Poder Judicial, como tribunales ordinarios de justicia, la Corte Suprema, las Cortes de Apelaciones, los Presidentes y Ministros de estas Cortes, los tribunales de juicio oral en lo penal, los juzgados de letras y los juzgados de garantía. Forman parte del Poder Judicial como tribunales especiales: los juzgados de familia; los juzgados de letras del trabajo; los juzgados de cobranza laboral y previsional; y los tribunales militares en tiempo de paz. Todos ellos se rigen en su organización y atribuciones por las disposiciones orgánicas constitucionales contenidas en el Código del Trabajo, en el Código de Justicia Militar, y en las respectivas leyes complementarias. Las disposiciones del Código Orgánico rigen para estos tribunales sólo cuando los cuerpos legales citados se remitan en forma expresa a él. Los demás tribunales especiales se rigen por las leyes que los establecen y reglamentan, sin perjuicio de quedar sujetos a las disposiciones generales del Código Orgánico.

[9] Se mantienen pendientes de ratificación: la Convención Interamericana sobre Desaparición Forzada de Personas; la Convención Sobre Imprescriptibilidad de los Crímenes de Guerra y de Lesa Humanidad; el Protocolo Facultativo a la Convención Americana Sobre Derechos Económicos, Sociales y Culturales o Protocolo de San Salvador; el Protocolo Facultativo a la Convención sobre Eliminación de Todas las Formas de Discriminación contra la Mujer.

[10] Ver fallo de la Corte Suprema, el 13 de diciembre 2006, homicidios calificados de Hugo Vásquez Martínez y Mario Superby Jeldres; fallo de 18 de enero de 2007, en la causa rol nº 2666-04 por homicidio calificado de José Matías Ñanco; en el fallo vinculado al homicidio de Manuel Tomás Rojas Fuentes, causa rol nº 3125-04; y en la sentencia de 10 de mayo de 2007 por el secuestro calificado de Ricardo Troncoso Muñoz y otros, causa rol nº 3452-06.

[11] Texto de Informe Valech en: http://www.comisiontortura.cl/listado_informes.html.

[12] Es posible afirmar que en 1998, se dio inicio a una nueva etapa jurisprudencial, en base al fallo dictado por la Corte Suprema, el 9 de septiembre de ese año, en el caso por la desaparición de Pedro Poblete Córdoba, causa rol nº469-98. La Corte, interpretando la normativa interna, estimó que a la fecha del ilícito el Estado de Chile se encontraba en “estado o tiempo de guerra”, siendo aplicables los Convenios de Ginebra, en los que se consagra la obligación de garantizar la seguridad de las personas, especialmente de las detenidas. Agrega la Corte, que los acuerdos internacionales deben cumplirse de buena fe y que, en razón de su naturaleza y fines, tienen aplicación preeminente según la letra del articulo 5º de la Carta Fundamental. Al mismo tiempo la Corte Suprema dictaminó que para sobreseer definitivamente el proceso en virtud de la amnistía, debía estar agotada la investigación, es decir, encontrarse establecidas las circunstancias de la desaparición de la víctima y la identidad de quienes participaron en el hecho.

[13] Esta posición adoptada por la Corte Suprema en sus fallos, es otro de los cambios que ha permitido seguir adelante con las investigaciones judiciales sobre violaciones de derechos humanos. cometidas por el régimen militar; se sustenta en la doctrina que afirma que el secuestro es un delito de carácter permanente y de efecto continuo, que mantiene su acción en el tiempo hasta que la víctima aparezca viva o muerta; por esta razón cualquiera petición de amnistía o prescripción del delito es considerada extemporánea mientras las condiciones indicadas no se cumplan.

[14] A diciembre de 2008, habían 99 agentes del Estado condenados por sentencia firme, de los cuales 40 se encuentren cumpliendo penas efectivas de presidio.

[15] Texto de Informe Rettig en: http://www.ddhh.gov.cl/ddhh_rettig.html.

[16] En beneficio de estas personas se dictaron leyes que otorgaron franquicias arancelarias para la internación de bienes; se habilitaron títulos profesionales; se reconocieron estudios realizados en el extranjero; y se llevaron adelante programas de reinserción laboral. El programa de retorno se llevó a cabo mediante la colaboración del Gobierno de Chile y la cooperación internacional.

[17] Todas las cifras en dólares del presente texto, se basaron en el valor promedio anual en Chile del dólar observado, en el período 1990-2008. Fuente: www.bcentral.cl.

[18] Las Áreas de Desarrollo Indígena (ADI) se ubican en territorios de alta concentración de población indígena; su existencia persigue la focalización de la acción que deben desarrollar los organismos de la administración del Estado, en beneficio del desarrollo armónico de los indígenas y sus comunidades.

[19] La Ley de Presupuestos del Sector Público contempla recursos especiales para satisfacer este programa a partir de 1991. Entre el 2000 y 2007, ha aumentado su marco presupuestario en cerca de un 155 por ciento y su cobertura en algo más del 133 por ciento.

[20] Se refiere a un espacio marino delimitado, cuya administración es entregada a asociaciones de comunidades indígenas que han ejercido su uso consuetudinario, las que deberán asegurar la conservación de estos recursos conforme a un plan de administración aprobado por la autoridad competente.

[21] Estos documentos son: la Plataforma de Acción de Beijing, el Programa de Acción de El Cairo, la Declaración de Viena, más el Programa de Acción Regional para las Mujeres de América Latina y el Caribe, que, en su conjunto, constituyen el cuerpo de derechos humanos. de las mujeres.

[22] Instrumento de apoyo a la gestión de los Servicios Públicos cuyo objetivo es mejorar la gestión global de estos. Se basa en el desarrollo de áreas estratégicas comunes de la gestión pública y comprende etapas de desarrollo o estados de avance para cada una de ellas. El cumplimiento de estas etapas permite que los funcionarios accedan a un incentivo monetario.

[23] La nueva ley, nº 20.066, vigente desde el 7 de octubre de 2005, derogó íntegramente la anterior, nº 19.325 de agosto de 1994, distinguiendo las materias de orden civil de aquéllas de naturaleza penal, para adecuarlas al nuevo sistema procesal penal vigente en el país, instaurando un nuevo delito denominado “maltrato habitual” y modificando el Código Penal y la Ley sobre Tribunales de Familia, en materias relacionadas con el accionar del Ministerio Público.

[24] El elemento de esta ley que ha tenido más efectos prácticos es el referido a la posibilidad de que los jueces de familia y de garantía dicten medidas cautelares, como fijar alimentos, prohibir el porte de armas, restringir la presencia del ofensor en el hogar, lugar de estudios o de trabajo de la víctima; adoptar medidas de protección para niños, niñas, adolescentes, adultos mayores o discapacitados.

[25] Banco Central Indicadores Macroeconómicos 2007.

[26] Programa coordinado por el Ministerio de Planificación que busca promover la incorporación de familias y personas en situación de extrema pobreza a las redes sociales, dando acceso a mejores condiciones de vida.

[27] Entre el año 2000 y el 2008 el presupuesto sectorial creció desde 1.244.746.000 pesos a 2.565.281.000. Ello ha permitido un aumento del personal de 22.368 funcionarios a 32.663, entre los años 2003 a 2007, es decir un 163 por ciento, lo que significó la disminución del déficit de horas con respecto al estándar del Plan de Salud Familiar de 62,5 hrs. a 0,7 hrs. faltantes por cada 10.000 habitantes. La dotación de médicos entre el 2003 y el 2008, experimentó un crecimiento de 142 por ciento, equivalente a 1.617 jornadas de 44 horas

semanales; en el mismo período, la dotación de odontólogos creció un 95 por ciento, las enfermeras/os, en ese lapso, aumentaron 102 por ciento, correspondientes a 1.065 jornadas laborales de 44 horas semanales. Gracias a las nuevas líneas de acción de prevención el porcentaje de beneficiarios diabéticos en control periódico creció desde un 45 por ciento en 1999 al 95 por ciento en 2007 y los hipertensos en control periódico crecieron desde el 45,2 por ciento al 80 por ciento en igual período.

[28] A marzo de 2006 había en el país 708 salas cuna públicas; en diciembre de 2006 el Estado construyó 800 más y en 2007, 900 adicionales; a marzo de 2010, en sólo cuatro años, se habrán construido 3.500 nuevas salas cuna públicas y gratuitas en Chile, para atender a 70.000 nuevos lactantes (hasta de dos años).

[29] De acuerdo a cifras entregadas por el Servicio de Registro Civil, cada año se registran en Chile, alrededor de 40 mil casos de madres adolescentes que se ubican en un rango de edades que fluctúa entre los 15 y los 19 años. Un tercio de ellas son escolares. La circunstancia de que una alumna se encontrara embarazada fue utilizada frecuentemente para justificar la negativa a su solicitud de ingreso o la expulsión del establecimiento educacional en el que se encontraba cursando sus estudios.

[30] Los objetivos de la Ley son: dar un contenido concreto y un desarrollo jurídico adecuado a la garantía constitucional que asegura a todas las personas el derecho a vivir en un medio ambiente libre de contaminación; crear la institucionalidad que permita solucionar los problemas ambientales existentes y evitar la generación de otros nuevos.; crear los instrumentos para una eficiente gestión, de modo de dar una adecuada protección ambiental; disponer de un cuerpo legal general al cual se pueda referir toda la normativa ambiental; incorporar la regulación ambiental al desarrollo del país; establecer criterios para la definición de objetivos de calidad ambiental, y regular los procedimientos para medir los impactos ambientales en las decisiones sobre los proyectos y actividades susceptibles de causar impacto ambiental. Fuente: www.conama.cl.